

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 51

عامر بهجت

ننتقل بعد ذلك الى حجية قول الصحابي. طيب المسألة الاولى هو كلام النووي آ ذكر اجماع الصحابة اتفاقهم على ان كلام الله منزل. طيب. اه وذكر ان هذا مستنبط من - 00:00:00

وكان كثيرة يعسر احصاؤها ويحصل من جملتها الجزم بأنهم كانوا معتقدين بذلك. هذا ولی قول الصحابي ولا نقول هذا اجماع فلا ينطبق عليه ايش؟ لا يأتي واحد يقول والله يا اخي - 00:00:20

قول الصحابي ليس بحجة على القول الجديد نقول هذا اجماع فهو حجة بلا اشكال. يقول بعض الفقهاء المغاربة يقول ابن قدامة واذا القاذف قبلت شهادته لانه اجماع الصحابة فانه يروى عن عمر انه كان يقول لابي بكر حين شهد على المغيرة تبت اقبل شهادته ولم يذكر ذلك - 00:00:40

منكر فكان يجمعه. هذا قول الصحابي هنا يحتاج به او لا؟ قولا واحدا ولا على القول القديم؟ نقول هذا اجماع واضح؟ فينبغي التنبه الى الفرق بينما هو من اجماع الصحابة فهذا خارج محل النزاع وانما النزاع فيما لم يحصل عليه الاجابة - 00:01:00
الصريح ولا السكوت. يعني ما اختلفوا فيه هو محل النزاع لا. ما اجمعوا عليه حجة بلا نزاع وما اختلفوا فيه ليس بحجة بلا نزاع.
طيب ما هو الذي فيه النزاع؟ ايوه - 00:01:20

القول الذي يقوله الصحابي ولا يعلم لهم خالفا. اذا اشتهر ولا اذا لم يشتهر؟ اذا لم يشتهر. اما اذا اشتهر فهنا يكون من قبيل الاجماع الاجماع السكوتى. طيب ايضا المثال الثالث مسألة توريث - 00:01:40

ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فور ثراه عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة واشتهر ذلك في الصحابة فلم يمكر فكان اجماعا. اذا هذا من الاجماع وليس مسألة الخلاف في حجية قول الصحابي عن ابن عمر قال يتيم لكل صلاة وان لم يحدث يعني الانسان تييم وصلى - 00:02:00

وخرج الوقت هل يلزمه ان يتيم لكل الصلاة او يكفيه تييم واحد للصلوات؟ نعم ايش يقول ابن عمر؟ يقول يتيم لكل صلاة ولم يحدث. قال البيهقي اسناده صحيح. قال ابن حجر الهيثمي ولا يعرف له مخالف من الصحابة. طيب - 00:02:20

هذا احسنت نقول هنا يصح ايش؟ تنزيل الخلاف في مسألة قول الصحابي فمن يحتاج بقول الصحابي يلزمه ان يقول بالتنيم لكل صلاة. ومن لا يقول به وهو القول الذي نسبة الجويني الى الشافعي في المذهب الجديد يكون ايش؟ يكون - 00:02:40
حجۃ الجدید انه ما ما يحتاج دور قديم حجۃ وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحیح والتقدیم. طیب قال روی روی عن حذیفة وابن عباس انه من قال اذا وضعتها اي الزکاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف - 00:03:10

لهما مخالف من الصحابة تعرفون هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء هل يشترط تعظيم الاصناف الثمانية بالزکاة او يكفي ان تدفع الزکاة لصنف واحد الفقراء لوحدهم فقط دون ان تعطي ابناء السبيل وكذا. روی عن ابن عباس وابن حذیفة. قال ابن عبد البر ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة. طیب هنا - 00:03:30

هذا ينطبق عليه الاجماع ولا قول الصحابي ولا اجماع؟ لا ينطبق عليه الاجماع وانما ينطبق عليه ايش؟ الاختلاف في حجية قول الصحابي. ثم ذكر بعد ذلك مسألة منع المحدث من مس المصحف - 00:03:50

قال ابن رجب الحنبلي واصل هذه المسألة منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدث حدثا اكبر وهو من يجب عليه الغسل او اصغر وهو من يجب عليه الوضوء قال هذا قول جمهور العلماء - 00:04:10

روي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. اذا منع المحدث من مس المصحف؟ ها اجماع ولا وشن الفرق؟ انت تقول اجماع. ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. هذا ينطبق عليه الخلاف قول الصحابي - 00:04:20
لا ينطبق عليه حد الاجماع. اجماع السكوت. مثلث شعرة التي بين مسجدتين. ليش ما قلت قول صحابي طيب وادا كان فيه مخالف للصحابة يحتاج بقول الصحابي؟ نحن نقول اذا وجد من - 00:04:40

اذا كانت المسألة فيها خلاف بين الصحابة فلا يحتاج بقول الصحابي قوله واحدا. واضح؟ وادا لم يكن هناك طالب من الصحابة اذا اشتهر فهو اجماع سكتي وادا لم يعلم اشتهره فهو - 00:05:00

الصحابي الذي يرد فيه الكلاب كيف ما هي كيف نعرف اشتهر او لم يشتهر؟ تقول هذا يدرك بالقرائن فمثلا عمر خطب الناس في المنبر او كتب به الى الانصار او - 00:05:20

وقضاء الخلفاء الراشدين او نحو ذلك هذا مظنة الاشتهر بخلاف قول ابن عمر في فتوى مثلا فان هذا لا يلزم ان يشتهر نعم اذا هذا قول الصحابي ولا اجماع سكتي؟ وبين انه اشتهر - 00:05:30

لهذا قول جماهير العلماء هؤلاء بعد الصحابة، لكن في الصحابة يقول روي عن علي وسعد نقول يحقق في ذلك فان ثبت اشتهره صار اجماعا سكتيا وان لم يثبت اشتهره كان قول صحابي فيكون حجة على القول القدير - 00:05:50

عند الشافعي وهو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه حجة. ولهذا في حنبلة الورقات بعد قال ثم الصحابي قوله عن مذهب على على القدر ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتاج به. وفي القديم حجة لما ورد في فضلهم وضعفوه فليرد. قلت - 00:06:10

عندنا يحتاج قلت وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم وعندنا يعني عند الحنابلة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم سأتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن افضل. يعني زوجته ام ولد لزيد - 00:06:30

يعني زوجته ها ولا ما هي زوجتك؟ نعم نعم زوجته ولا امة؟ اي امة اي تعتق بموت سيدها. طيب اذا ام الولد هي الجارية او الامة التي ولدت من سيدها وولادتها هنا بحكم وطئها بملك اليمين لا بعقد - 00:06:50

طيب كانت ام ولد لزيد ابن ارقم يا ام المؤمنين اني بعت من زيد عبدا الى العطاء يعني بعت عبد باجل بثمن فاحتاج الى ثمنه فاشترىته منه باعترته له ثم اشتترته منه قبل محل الاجر بست مئة باقل. تسمى المسألة هذى ايش - 00:07:20

العين قالت عائشة بئس ما شريتي وبئس ما اشتربت ابلغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لم يتبع بالاجماع او من قبيل المرفوع. نعم. قول صحابي فيجري فيه الخلاف هنا اختلف العلماء في التعامل مع مثل هذا الحديث. بعضهم قال ان هذا ليس بحجة لماذا؟ لأن قول الصحابي اذا خالفه غيره من الصحابة ليس بحجة قالوا هنا زيد بن - 00:08:00

لم يوافق عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم ان زيدا ادرى باحكام البيع والشراء والسوق. من عائشة رضي الله عنها باعتبار الفرق بين الرجال والنساء الرجال ينزلون السوق في الزمن النبوى وما الى ذلك. واضح؟ ايه فقال بعضهم يستجاب اخرون قالوا شيء - 00:08:30

اخر قالوا هذا لا يقال بالرأي. يعني عائشة رضي الله عنها لم تقل هذا محرم وانما قالت ابلغى زيدا انه قد ابطل جهاده. فذكرت امرا توقيفيا واضح؟ فبعضهم قال طيب قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هذا يدخل فيه الخلاف ولا ما يدخل فيه الخلاف - 00:08:50

في حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه نعم اذا كان قول الصحابي مما لا مجال في الغاء فيه فحكمه حكم مرفوع الا اذا كان من من عرف بالأخذ عنبني اسرائيل - 00:09:10

عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف. نقله ابن حزم في المحل طيب ايش رأيك؟ قول صحابي اجماع نقول هذى حكاية لاجماع الصحابة لانه قال كان اصحاب - 00:09:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف. وعلى كل حال مسألة يعني كما ذكرت لكم المقصود هنا التمثيل للمسألة الاصولية وليس المقصود التحقيق في الفرع الفقهي. قال عبدالله ابن شقيق ايضاً كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. هذا - 00:09:50

من قبيل حكاية الاجماع في ظاهره انه حكاية للاجماع. عن سعيد المسیب ان عمر بن الخطاب قتل نفسه خمسة او سبعة برجل واحد قتلواه قتل غيره. قال عمر اذا هؤلاء کم؟ مجموعة خمسة او ستة او سبعة. تمام - 00:10:10

قتلوا شخص واحد فماذا قال عمر؟ قال لو تمالي اهل صنعاء عليه لقتلتم جميعاً فقتلهم كلهم بوحد سبعة بوحد. قال ابن حجر الهیتمی ولم ينکر عليه مع شهرته فكان اجماعاً - 00:10:30

هان شيخنا. انت انت هذا من قبيل قول الصحابي او من قبيل الاجماع. ها؟ هذا وبقول الصحابي المختلف فيه ولا من قبيل الاجماع؟ وش القيد؟ ذكرنا الفارق نعم نقول هذا من قبيل الاجماع السکوت لانه قال - 00:10:50

ولم ينکر عليه مع شهرته يعني هذا امر اشتهر بالمنکر فيكون اجماعاً. استدل بعض المعاصرین على جواز استثمار اموال الزکاة من قبل الامام واذ تضمن ذلك تأخیر صرفها لمستحقها دون ضرر لما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح نافعاً ابن عمر ان عمر حمل ربدة لنعم الصدقـة. ما التکیف - 00:11:20

لهذا الاستدلال يعني ما نوع هذا الاستدلال؟ والاستدلال باي الدلة؟ استدلال بفعل الصحابي فعل الصحابي يعني الخلاف في فعل الصحابة كالخلاف في قوله كما ذكر هذا صاحب شرح الكوكب المنیر - 00:11:40

طيب نحن اسرعنا ها؟ بس عسى واظحة الامر؟ من اه يقول انه واضح التمرینات اللي مرت معنا بعد المغرب من يرى انه واضحة يرفع يده ايه ما شاء الله لا بأس يعني - 00:12:00

اللي ما الاشياء اللي فاتت عليكم يصیر تساؤلون الشیخ احمد فيها ان شاء الله. الله يجزاكم خير. نعم نعم. لا هو لا نعلم فيه خلافاً تحرز من قولهم اجمع تحرز من قولهم اجمعوا. نعم. يعني مثل الامام احمد رضي الله عنه يقول آآ - 00:12:20

وما يدریه لعله من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدریه لعلهم الناس اختلـوا. ولهذا بعض الفقهاء تحرز من حكاية الاجماع ويقول ايش؟ لا نعلم في ذلك خلاف وبحسب وضوح المسألة عنده او نحو ذلك ربما يغير التعبير. طيب ننتقل بعد ذلك الى مبحث القياس - 00:12:50

مبـحـث الـقـيـاس نـرـيد فـقـط بـيـان نـوـع الـقـيـاس فـي الـمـسـائـل الـلـاتـیـة الـمـسـأـلـة الـاـولـی قـیـاسـا نـبـیـل عـلـی الـخـمـر بـجـامـع الـاـسـکـارـ. الـقـیـاس ثـلـاثـة انـوـاع فـی الـوـرـقـاتـ. قـیـاسـ الـعـلـةـ وـقـیـاسـ الدـلـالـةـ وـقـیـاسـ الشـبـهـ اـذـ جـمـعـتـ بـیـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ بـالـعـلـةـ بـعـلـةـ الـحـکـمـ فـهـوـ مـنـ قـبـیـلـ قـیـاسـ الـعـلـةـ وـاـذـ جـمـعـتـ بـیـنـ الـاـصـلـ - 00:13:10

الـفـرـعـيـ بـدـلـیـلـ الـعـلـةـ فـهـوـ الدـلـالـةـ. وـاـذـ جـمـعـتـ بـیـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ بـغـلـبـةـ الشـبـهـ لـلـاـصـلـ فـهـوـ قـیـاسـ الشـبـهـ. طـبـ حـینـماـ نـقـولـ يـقـاسـ النـبـیـذـ عـلـیـ الـخـمـرـ بـجـامـعـ الـاـسـتـارـ هـذـاـ قـیـاسـ عـلـةـ حـینـماـ نـقـولـ يـقـاسـ قـوـلـ اـهـ عـلـیـ قـوـلـ اـفـ لـلـوـالـدـیـنـ. هـذـاـ بـعـضـ اـهـ الـعـلـمـ يـخـرـجـهـ عـنـ هـذـهـ - 00:13:40

يـقـولـ هـذـاـ قـیـاسـ بـنـفـیـ الـفـارـقـ. سـمـوـهـ يـسـمـیـهـ بـعـضـهـمـ الـقـیـاسـ الجـلـیـ. يـعـنـیـ لـاـ يـحـتـاجـ فـیـ اـصـلـاـ لـیـ بـحـثـ عـنـ عـلـةـ وـاـنـمـاـ هـوـ يـجـزـمـ فـیـ بـانـتـفـاءـ الـفـرـقـ بـیـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرـقـ. قـیـاسـ مـنـ اـکـلـ فـیـ نـهـارـ - 00:14:10

رمـظـانـ عـلـیـ مـنـ جـامـعـ فـیـ وـجـوبـ الـکـفـارـ بـجـامـعـ الـفـطـرـ. يـقـولـ هـذـاـ فـطـرـ وـهـذـاـ فـطـرـ هـذـاـ قـیـاسـ عـلـةـ نـعـمـ وـاـضـحـ لـیـشـ قـیـاسـ عـلـةـ؟ طـبـ قـیـاسـ سـمـاعـ تـسـجـیـلـ صـوـتـ الدـبـ فـیـ عـرـسـ عـلـیـ سـمـاعـ الدـفـ فـیـ عـرـسـ - 00:14:30

يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـسـتـمـعـ لـلـدـفـ فـیـ عـرـسـ وـلـاـ؟ يـضـرـبـ النـسـاءـ بـالـدـفـ صـحـ وـلـاـ؟ طـبـ لـوـ شـغـلـوـ شـرـیـطـ فـیـ دـفـ مـسـجـلـ هـلـ نـقـولـ يـقـاسـ هـذـاـ عـلـیـ هـذـاـ صـحـ؟ طـبـ هـذـاـ مـنـ اـیـ اـنـوـاعـ الـقـیـاسـ؟ هـاـ الشـیـعـ اوـ - 00:14:50

دـلـالـةـ مـاـ مـاـ يـکـوـنـ مـنـ قـیـاسـ الـاـنـتـفـاءـ الـفـارـقـ لـاـ فـرـقـ بـیـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـکـوـنـ مـنـ قـبـیـلـ الـقـیـاسـ الجـلـیـ الـذـیـ هـوـ يـجـزـمـ فـیـ بـنـفـیـ الـفـارـقـ طـبـ قـیـاسـ الـاـرـازـ عـلـیـ الـبـرـ فـیـ جـرـیـانـ الـرـیـاـ بـجـامـعـ الـکـیـلـ فـیـہـمـاـ هـذـاـ مـنـ قـبـیـلـ - 00:15:10

قياس العلة قياس شراب الشعير الذي فيه نسبة كحول مرتفعة على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما. علة ولا دلالة؟ هذا قياس دلالة. لأن الشرع لم يعلق الحكم على الكحول وإنما علقها على الاسكار لكن وجود الكحول بنسبة مرتفعة دليل على وجود الاسكار.

فأثبتت - 00:15:30

الحكم في الفرع بناء على وجود دليل العلة. واضح؟ نعم. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصار بجامع التحرير يعني ان من قتل انسانا بالسيف فانه يقتصر منه يقاس على ذلك من قتل انسان بمسدس ما هو الجامع؟ قال هذا قتل محرم وهذا قتل محرم. ها - 00:16:00

هذا ممكن يكون بناء ببني فارغ لو الغينا كلمة بجامع تحرير لو قلنا هذا ومثل هذا فيقياس فنقول هنا ايش؟ بما في فرق لكن لما نقول بجامع التحرير فيها التحرير ليس هو علة القصاص فان علة القصاص يقول العلامة - 00:16:30
وقتل العمد العدوان. طيب اذا كان القتل محرما تحريره دليل على انه عمد عدوان فهنا اثبتنا الحكم بايش؟ بقياس الداللة انه دليل على وجود العلة. واضح المشايخ؟ طيب قياس التورق على العينة لانها اكثر شبها بها من سائر البيوت. عندنا التورق عندنا بيع العينة - 00:16:50

وعندنا البيع المطلق جائز. التورق قال بعض اهل العلم بتحريمه قياسا قالوا هو اشبه بالعينة من البيع المطلق. فقالوا بتحريمه. هذا قياس ايش؟ قياس الشبه. لانه تردد بين اصلين فالحق باكترهما - 00:17:20
شبها وعلى كل حال هذا كما ذكرت لكم مرارا ان المقصود هنا ليس هو تحقيق الفرع الفقهى وإنما التمثيل للمسألة الاصولية. قياس المرأة على الرجل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه - 00:17:40
جاءت امرأة جالسة في مكانها فجاءت اخرى قالت قومي من المكان قلت النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يقيم الرجل و الاخاه من مجلسه قالت هذا الرجل ما فيه حديث يقول لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها قال هذا الرجل - 00:18:00
هل يصح القياس هنا؟ نعم. احسنت. هذا قياس ينفي الفارق. الذي وذكرنا قياس الجن ما يحتاج تقول والله العلة في الرجل انه انسان والمرأة انسان لا. المسألة واضحة. نعم. قياس الايقاعات على المعازف - 00:18:20

لأنها اكثر شبها من صوت الادمي. في مسألة حادثة تسمى مسألة الايقاعات وهي آآ يستخدمون بعض الاصوات. آآ غير الموسيقية يعني مثلا الان هذا الصوت سمعتم الصوت هذا؟ هذا الصوت هل هو صوت محرم ولا - 00:18:40

قبل؟ لا فياخذون هذا الصوت ويسجلون في برنامج في الكمبيوتر ثم يضخمونه زيادة ثم يكرروننه ثم يعملون عليه عدة عمليات دبلجة لينتقل هذا الصوت من صوت عادي الى صوت اكثر اطراها او مساويا في - 00:19:00
الاضطراب لصوت الطبل. ما تفرق بينه وبين الطبل في النتيجة النهائية. واضح؟ طيب. فيقال في الايقاعات عندنا صوت المعازف وعندنا صوت طرق الباب مثلا لانه طرق الباب جائز ولا لا؟ جائز والدليل - 00:19:20

الاستصحاب وايضا ثبت ان الصحابة كانوا يطرقون باب النبي صلى الله عليه وسلم بالاظفار صحيحة؟ طيب فيقول لك هذا جائزة فانا اقول يجوز سماع الايقاعات قياسا على طرق الباب. الصوت الذي يصدر من طرق الباب. نقول هذا الصوت للايقاعات متعدد - 00:19:40

بين الصوت طرق الباب وصوت المعازف. طيب ايهما اكثر شبها المعازف؟ اذا يلحق بالمعازف هذا قياس يسمى ايه قياس الشبه قياس الشبه ننتقل بعد ذلك الى مبحث الحظر الاباحية - 00:20:00